بروي حرام اي الفتوي علي انه طلاق وان لم ينو ولو قال بدست چپ كيرم
لا يكون طلاقاً لعدم العرف ولو قال هرچه بدست كيرم كان طلاقاً كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقاً وبهما
شرعاً الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح بمال بلفظ الخلع غالباً انما قال
غالباً لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس به عند
الحاجة لقوله تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به بما يصلح للمهر لان ما يكون
عوضاً للمتقوم اولي ان يكون عوضاً لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل
الخلع مهراً في النكاح كما دون العشرة ويفتقر الي ايجاب وقبول كسائر العقود
وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتي لم يصح
رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل
قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس فلم يتوقف علي حضورها
فيه اي في المجلس كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف علي حملها فاذا بلغها فلها
القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين لا اي لم يجز
شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي المرأة عطف
علي قوله في جانبه كبيع يعني معاوضته لانها تبذل مالاً ليسلم لها نفسها حتي
انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله وبطل ببقيامها عن مجلس علمها ولم
يجز تعليقه بشرط ووقت وجاز شرط الخيار لها كما هي احكام المعاوضة وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب
المولي يميناً وهي تعليق العبد في العتاق بشرط قبول العبد فيترتب احكام

المعاوضة

المعاوضة في جانب العبد لا المولي والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمبارأة بان يقول الزوج خالعتك علي الف درهم او تقول المرأة اشتريت
نفسي او طلاق منك بالف او يقول الزوج طلقتك علي الف او بارأتك
اي فارقتك فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامرأته
خويشتن ازمن حرام كردم فقالت هزيدم فقال البزوج فروختم بانت اي
يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق علي
مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق علي كذا من المال او تقول
المرأة طلقني علي كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق
علي مال بمنزلة الخلع في الاحكام الآتي بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائناً
وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعياً كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق
بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة وهو اي
الخلع من الكنايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها
من قرائن ترجحت جانب الطلاق وان قال لم انوه الطلاق فان ذكر بدلاً
لم يصدق في نفيه في شيء من الصور الاربع بل يحمل علي الطلاق ويكون ذكرا
البدل وقد انتفيا مغنياً من النية والا اي وان لم يذكر بدلاً صدق في الخلع و
المبارأة اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايات فلا بد من
النية او ما يقدم مقامها وهو ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع
والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه بان لفظ البيع غير
صريح في الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بكونه صريحاً فيه دلالة عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)